محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٧٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــدللات، د. محمد الطـــراونة، داود طبيلـــة

الممـــيز :- نائب عـــام الجنايات الكبـــرى .

الممـــيز ضـــده :-

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٥/٣٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة التسبب بالإيذاء وإسـقاط دعوى الحق العام .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمـــييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأســـباب التاليـــة :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تطبق القانون علـى الوقائع تطبيقاً سليماً إذ إن البينات التي قدمتها النيابة العامة تثبت بأن المميز ضـده كان ينوي قتل المجني عليه وإن الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قـد تمـت ولكـن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة المميز ضده فيها لم تـتم الجريمـة المقـصودة والمتمثلة بالإسعافات الفورية للمجني عليه ونقله إلى المستـشفى وإجـراء العـلاج الفوري اللازم له والعناية الإلهية التي حالت دون حدوث الوفاة.

٢- إن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه كانت في مكان قاتل مـن جـسمه وهـي الخاصرة اليسرى كما وأن المميز ضده استعمل سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته ونتيجـة

لذلك فقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه مما يدل على أن نية القتـــل كانت متوافرة في ذهن المميز ضده.

٣- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيها قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات كانت قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم أمام محكمة الجنايات الكبرى بالتهمتين التاليتين :-

١- **جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .**

٢- **جناية حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .**

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قراراً برقم (٢٠١٥/٣٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بالتدقيـــق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجـــدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المتهم هـــو ابن عم المجني عليه وتربطهما علاقات قربى ومودة ومحبة وأنـــه وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٩ وأثناء أن كان المتهم يقوم بإطلاق عيارات ناريـــة مـــن مـــسدس اشتراه حديثاً أصابت إحدى الأعيرة النارية المجني عليه في بطنه نتيجة إهمال وقلة احتراز من قبل المتهم حيث تم إسعافه على أثر ذلك ونقله إلى المستشفى وأجري العـــلاج

اللازم له واحتصل على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة تعطيل شهرين وأن الإصـــابة كانت تشكل خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

وبتطبـــيق الوقائـــــع على القانون قضت المحكمة بما يلـــي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٤٤) عقوبات، وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (٤/٣٤٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام لتنازل الشاكي عن شكواه وتضمين المشتكي رســـم الإسقاط .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠١٤/٩/١ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٢١ ومصادرة السلاح الناري وحيث أمـــضى هـــذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار هذا الحكم منفذاً .

lawpedia.jo

لم يرضَ نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني الدائرين حول الطعن بخطأ محكمة الجنايـــات فـــي تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء على الـــرغم أن الإصابة التي تعرض إليها المميز ضده كانت في مكان قاتل .

وفي ذلك نجد إن النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليهـــا من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء، وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تساعد في اســـتظهار النيـــة فـــي جرائم القتل تتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني وطبيعتها وكيفيـــة اســـتخدامها

وموقع الإصابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا ومن طبيعتهـــا إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه.

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استخدم في اعتدائه أداة قاتلة بطبيعتها (المسدس) إلا أن الظروف التي رافقت أفعاله والمتمثلة بإطلاق عيارات نارية فـــي الهـــواء بقـــصد تجريب مسدس كان قد اشتراه حديثاً أصابت إحداها المشتكي في بطنه نتيجة إهمال وقلـــة احتراز لا تشكل جناية الشروع بالقتل كون نية المتهم لم تتجه للقتل وبالتالي فـــإن الفعـــل الذي ارتكبه المتهم هو نتيجة إهمال وقلة احتراز على اعتبار إن المشتكي والمتهم أبنـــاء عمومة وتربط بينهما صداقة ومحبة، الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المميز ضده من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) مـــن قـــانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من القانون ذاته واقعاً في محله وسببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما.

وعن **السبب الثالث** المتعلق بأن القرار المميز مشوب بالقصور في التعليل .

نجد إن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علله وأسبابه والنتيجة التـــي توصـــلت إليها المحكمة كانت سائغة ومقبولة مما يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده.

lawpedia.jo

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ شعبان سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ. ك